الهبة فهي خاص للنبي صلعم دون غيره وليا الخصوصية بروجها من غير مهر قوله ذكره في المذاكرة
يعني انه يصح بقوله احرت قال الوالد هذا اذا كان الاجارة جوابا اما ان كان ابتدا وقد بنا
عليه فاما قوله نعم فسياتي الكلام عليها قوله لا يصح وفاقا وذلك لانه ليس للوكيل
ان يوكل الا ان يفوض قوله لم يصح خلافا ح حجتنا قوله صلعم لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها و
هذا عام وقوله صلعم السلام ثو حين وقول ابن عباس المراة لا تلي عقد النكاح وحجته انه
توكيل في ايجاب وقبول فجاز فيهما كما جاز في البيع والشرا قلنا منع الدليل ولا قياس مع
النص وقوله صح هذا وفاقا لين لوكيل وكيل كالة في حالها وقوله فقال لم لا يصح حجته
قوله صلعم المراة لا تنكح نفسها وجه الهادي ان العقد انما يتم باجازة الولي فهو كما لو
عقد بنفسه فالص ولو كانت الاجازة في غير مجلس العقد وقال الامام ح المحفوظ في الدرس
ان ذلك انما يصح اذا كان الولي في مجلس العقد حتى يكون المراة كالمعبرة عنه وقوله فكذا يأتي هذا للوالد
وعه على الخلاف وقوله عندهما معًا قلنا القصد الشهادة على العقد اذ هو الساتر الا انهم قوله
ذكره م والامام ح اعلم ان الامام بنا كلام م بالله على ظاهر لين الاجازة ماخوذة من اجازة النبي صلعم
لبيع حكيم وعروة وسرايهما وهو كان صحيحا وبين ان مراده ان الاجازة لا تصححه ولا بهي يصح
وسبب للحكم الفاسد قوله المذكر بنفسها في لفظها يعني يصح والمراد على قول الهادي وع ومن
لا على قولهم كما مر قوله قبل الاعراض ولا يمنعه العطاس والسعال وبلع الريق ونحو ذلك قال ع
والاصح الولي ان يقول زوجتك على كتاب الله وسنة نبيه لين ترك يكره لو جهل احدهما انه
يوهم انها مهر وداسما ان الكلام يحتمل بين الايجاب والقبول وقوله والولي نقل هذا النكاح
وذلك لين القبول ورد على جهة الجواب عن ايجاب مقدم فالمراد به قول لما تقدم كقوله بعتك
داري بالف فالقبلت اوجبه سي علينا هو كالمنطوق به قوله بانه يوكل وذلك لين اللفظ الاول
توكيل واللفظ الثاني يكون قبول للوكيل وعقد النكاح وقوله لا قال في البرهان وان قيل لو كان
توكيل لا صح العقد في مجلس اخر وهو لا يصح قال فيه فلعل الجواب ان ذلك للعرف ان مراد
الموكل العقد في المجلس قوله وفاقا يعني بيننا وبين ح وش لين عندهما لا يتولى طرفي العقد واحد
واما في هذه فهو صحيح عندهم لانه عقد تام ومستقل قوله مضاف اليه قد فصله في الكتاب
فاما لو كان مضافا الى غيره لم يصح نحو قوله زوجت ابنتك فيقول نعم او يقول زوجتك ابنتي فقال
نعم لين نعم مقرر للفظ السابق لها فكانه قال نعم زوجتني ابنتك وهذا لا يصح وقال الامام ح
يصح ولان قوله نعم تصديق لما قاله الاول فنزل منزلة القبول قوله وقال ابو مضر يصح وذلك
لين لفظ الكتابة كالمذكور وقال ائمتنا لا يصح قلنا لانه لو قراها ثم قام الى مجلس اخر فعقد
انعقاد كلام الكاتب فلا نقراها انه لم يحضر الشهود حتى يحضروا قوله يصح لنفسه وذلك لقوله
قبلت وبلعو قوله لفلان قوله ولو لم يحضروها وذلك لان المقصود سماعهما الايجاب والقبول
وجه كان اعلان النكاح يكفي بقوله صلعم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف فاذا

طهر

طهر النكاح عند المسلمين ولم يكن مكتوما كفا عن الاشهاد قلنا قال صلعم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
وجه ربي وح قوله صلعم لا نكاح الا بولي وشاهدين ولم يفصل قلنا حديثكم مطلق وخبرنا مقيد ومن
حق المطلق ان يبنى على المقيد وجه من كاهل الملل يصح شهادة بعضهم على بعض وقال صاحب اللمع
يتوجب اثبات ولا يقال من شرطها الاحتياط لان الاحتياط لاجل الحكم لا لاجل الانعقاد فانه ينعقد
كما ينعقد بشهادة عدوهما وان لم يحكم بشهادة عدوهما للنكاح وشهادة عبديها بالمهر قوله
رجل وامراتين خلافا ك وش حجتهما قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ولم يفصل بين
النكاح وغيره وحجتهم قوله صلعم وشاهدي عدل والشاهدان انما يطلقان على الذكرين قلنا انما
ذكرهما بناء على الاغلب قوله خلافا ح وش وذلك لما سياتي لهم من الاحتجاج في الشهادات
لعموم الخبر وساير بطال حجتهم وقوله خلاف ص قال لانه لا حكم بهما عند المحاكمة بشهادتهما
قلنا ليس المقصود بشهادة النكاح صحة الحكم وانما المقصود امتثال الخبر وقوله ولو كانا اعميين
وذلك لانهما من اهل الشهادة لا اصمين اذ المقصد السماع قوله رجح الامام ح عدم الصحة و
ذلك لان المقصود بالاشهاد معرفتهما للعقد وعلمهما للشهادة في اثباته عند الانكار قوله
وجب عليه اعلامهم وذلك ليرتفع التغرير كان له المنكر قال الاستاذ وهذا خلاف سائر
الشهادات والصلاة فلا يجب عليه الاخبار بحاله وقال ابو مضر بل يجب في الجميع قوله في
الاجتهادي الاول والثاني يعني فمن قال ان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم بنا على نكاحهما ومن قال
ليس بمنزلة الحكم احتاجا الى تجديد وجاز لها صحة بالتراضي قوله يكون زنا يعني فيحدان وقال بعض
الامام ح لا حد لين الخلاف شبهة وعدم العقد شبهة ولو كان باطلا لان زاد في البرهان
وقوله حال الخلاف قال في البرهان هذا الذي جمع الله الفقيه ولا مكان نقول بل يرجمهما المسافر
وقالا لين مع علمهما بالتحريم لم يصدر ذلك العقد عن اجتهاد وقوله يكون باطلا وذلك لين
النكاح لا ينقسم عندهم الا الى صحيح وباطل هو باطل لمخالفته للمشروع وعندم ومن معه بل
ينقسم الى صحيح وباطل وفاسد وان الجاهل الذي لم يعرف الاجماع كالمجتهد اذا وافق احد طرفي
الشرع فيكون كالصحيح الا في الاحكام المخصوصة التي ذكرها في الكتاب قوله بل مع جهل
هذا الذي صححه المتاخرون بل تنافي الصحابة ع الا ان لد المعرو ر بخطيه وقال الامام ح هو كما لو ع
الا في سقوط الحد عن الجاهل فقط قوله كالنكاح كالاجتهاد وهكذا ذكر في الغيث انه كان له
مذهب لها ولا يعرفان التقليد ولا صفة من يقلد كجهال العامة من اهل البوادي ودخلا في
النكاح موافقين لقول عالم وليسا مقلدين لذلك العالم فانهما يقران على ذلك النكاح كما يقر عقد
الكفار اذا اتوا الاسلام قطعا واجتهادا قوله ويجب حضور عدلين نكاح الفساق و
ذلك لانه مع علم الزوجين بالوجوب من باب النهي عن المنكر ومع جهلهما من باب الامر بالمعروف فلو
ولو كان هناك منكر لم يسقط الحضور لين الحضور يعلن للمنكر فان كان المنكر يزول بالحضور
باكد الوجوب وقوله حرم وذلك لعموم لعن صلعم اذا امتدح الفاسق اهتز العرش وغضب صلعم
من دعا الظالم بالبقا فقد اعان على هدم الاسلام ويكره اكل طعام لمادبة من لا ياس لهم ولبلا

وكذا حيث في الجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)